

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيتين التاليتين :

جمعية الرعاية الذهبية للمساعدات الاجتماعية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة تحت رقم ٨٧٧٠ لسنة ٢٠١٢

جمعية السيدة العذراء مريم القبطية لتنمية المجتمع - قرية البحيرة -

المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسوان تحت رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيتان المشار إليهما بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتتحمل الجمعيتين المشار إليهما نفقات النشر ،

ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل